

﴿ سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٩- ٢٢ ﴾

الجُزْءُ الأَوَّلُ : ١٢ نُقْطَة

❶. أَشَارَتِ الآيَاتُ الكَرِيمَاتُ أَعْلاهُ إِلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ الأُسَرِيَّةِ :

أ/. عَرِّفِ الزَّوَاجَ لُغَةً و اصْطِلاحًا

ب/. بَيِّنْ حُكْمَ الزَّوَاجِ ، مُسْتَدِلاً عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ القُرْآنِ

ج/. عَدِّدْ ثَلاثَ حِكَمٍ لِلزَّوَاجِ فِي الإِسْلامِ

تَذْكِيرٌ و تَحْذِيرٌ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
﴿ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾
﴿ صَحِيحُ مُسْلِم ﴾

❷. نَصَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ الأُولَى (19) عَلَى حَقَّيْنِ مَعْنَوِيَّيْنِ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ :

أ/. بَيِّنْ مَفْهُومَ الحُقُوقِ و الوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ

ب/. اسْتَنْبِطْ مِنَ الآيَةِ وَاجِبَيْنِ مِنْ وَاجِبَاتِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ اشْرَحِ الأَوَّلَ ، مُسْتَدِلاً لِلثَّانِي بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ

ج/. كَيْفَ يُسَاهِمُ الوَاجِبَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي تَحْقِيقِ الأَمْنِ الأُسَرِيِّ ؟

❸. أَكَّدَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ الثَّانِيَةُ (20) عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الزَّوَاجِ الصَّحِيحِ :

أ/. سَمِّ هَذَا الرُّكْنَ ، مُبَيِّنًا مَعْنَاهُ ، مُسْتَدِلًّا لِحُكْمِهِ بِدَلِيلٍ

ب/. عَرِّفِ النِّكَاحَ المُتَرَتِّبَ عَنْ فَقْدِ الرُّكْنِ السَّابِقِ ، مَعَ بَيَانِ دَلِيلِ فَسَادِهِ

❹. حَذَّرَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ الأَخِيرَةُ (22) مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ :

أ/. وَضِّحْ مَفْهُومَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ

ب/. سَمِّ هَذَا النِّكَاحَ ، مُبَيِّنًا نَوْعَهُ ، و مُبْرِزًا سَبَبَ فَسَادِهِ

❺. اسْتَنْبِطْ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، ومِنَ الثَّالِثَةِ فَائِدَةً

الجُزْءُ الثَّانِي : ٠٨ نِقَاط

عَنْ سَيِّدِ التَّابِعِينَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لَوْلا أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ صَارَ الزِّنَا جِهَارًا ﴾

﴿ مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ١٧٣٤٥ ﴾

❶. أَبْطَلَ السَّنَدُ أَعْلاهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ المُحَرَّمَةِ شَرْعًا :

أ/. أَعْطِ مَفْهُومًا لِهَذَا النِّكَاحِ

ب/. لِمَاذَا نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذَا النِّكَاحِ ؟ ، بَرِّرْ إِجَابَتَكَ بِدَلِيلٍ

صَوَّبَ اللَّهُ أَفْهَامَكُم
و سَدَّدَ أَقْلامَكُم
و جَعَلَ النَّجَاحَ
حَلِيفَكُم

❷. يُعْتَبَرُ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ مِنَ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ الشَّبِيهَةِ بِالنِّكَاحِ السَّابِقِ :

أ/. مَاذَا تَعْرِفُ عَنْ هَذَا النِّكَاحِ ؟

ب/. سَمِّ دَلِيلَ فَسَادِ هَذَا النِّكَاحِ

❸. فِي جَدْوَلٍ صَنِّفِ المُحَرَّمَاتِ لِذَاتِهَا المَذْكُورَاتِ أَسْفَلَهُ حَسَبَ نَوْعِ التَّحْرِيمِ :

حَلِيلَةُ الابْنِ – أُخْتُ الجَدِّ – الرَّبِيبَةُ – الأُخْتُ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ – أُمُّ أُمِّ الزَّوْجَةِ – بِنْتُ الابْنِ – بِنْتُ الخَالِ – أُمُّ الأَبِ – أُخْتُ الأَبِ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ

امْسَحْ رَمْزَ الاسْتِجَابَةِ بِهَاتِفِكَ

عَنَاصِرُ الإِجَابَةِ النَّمُوذَجِيَّةِ لِاخْتِبَارِ الثُّلَاثِيِّ الثَّانِي

تَنْقِيط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ — **الجُزْءُ الأَوَّلُ :** — ١٣ ن

السُّؤَالُ ①:

أَشَارَتِ الآيَاتُ الكَرِيمَاتُ إِلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ الأُسَرِيَّةِ :

أ/. تَعْرِيفُ الزَّوَاجِ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا :

لُغَةً : الازْدِوَاجُ وَ الارْتِبَاطُ وَ الاقْتِرَانُ ؛ من اقتران شيء بآخر ، أي مصير كل منهما زوجًا للآخر بعد أن كان كل واحدًا منهما فردًا — 0.5

اصْطِلَاحًا : عقدٌ يُفِيدُ حِلَّ الاسْتِمْتَاعِ بَيْنَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ لِتَكْوِينِ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ وَ مُجْتَمَعٍ سَلِيمٍ — 0.5

ب/. بَيَانُ حُكْمِ الزَّوَاجِ مع الاستدلال عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ القُرْآنِ : النكاح باعتبار ذاته مشروع ؛ و قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة — 0.5

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ النساء : ٠٣ — 0.5

ج/. ثَلَاثُ حِكَمٍ لِلزَّوَاجِ فِي الإِسْلَامِ :

❶. الاستعفاف و الاستمتاع و الراحة النفسية و الجسمية / ❷. ابتغاء النسل و تكثيره / ❸. التعارف و التواصل و التعاون وجلب الرزق — 1.5

السُّؤَالُ ②:

نَصَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ الأُولَى ﴿19﴾ عَلَى حَقَّيْنِ مَعْنَوِيَّيْنِ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ :

أ/. مَفْهُومُ الحُقُوقِ وَ الوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ : مجموع المطالب المتبادلة بين الزوجين والتي تجب على كلٍّ منهما تجاه الآخر بمقتضى الزوجية — 0.5

ب/. اسْتِنْبَاطُ وَاجِبَيْنِ مِنْ وَاجِبَاتِ الزَّوْجِ ، مع شرح الأَوَّلِ ، و الاستدلال لِلثَّانِي بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ :

١/. المُعَاشَرَةُ بِالمَعْرُوفِ : وهي حسن معاملة الزواج لزوجته و الإحسان إليها قولا وفعلا ؛ ماديا و معنويا — ①

٢/. الإِغْضَاءُ عَنْ عُيُوبِهَا وَ الصَّبْرُ عَلَيْهَا : قَالَ ﷺ : « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » صَحِيحُ مُسْلِمٍ — ①

ج/. بيان كيفية مساهمة الوَاجِبَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي تَحْقِيقِ الأَمْنِ الأُسَرِيِّ ؟ :

متى التزم الزوج بالأخلاق السابقة تجاه زوجته تحقق استقرار الأسرة ، و سلمت من النزاعات و الصراعات و الأمراض النفسية — 0.5

السُّؤَالُ ③:

أَكَّدَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ الثَّانِيَةُ ﴿20﴾ عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الزَّوَاجِ الصَّحِيحِ :

أ/. تسمية هَذَا الرُّكْنِ ، مع بيان مَعْنَاهُ ، مع الاستدلال لِحُكْمِهِ بِدَلِيلٍ :

الصَّدَاقُ (المَهْرُ) : وهُو ما يُقَدَّمُ للمرأة كحقٍّ خالصٍ لها ؛ لا يجوزُ لوليِّها و لا لغيره أن يأخُذَ منهُ شيئًا ؛ إلَّا إذا طابتْ نفْسُها بذلكَ — ①

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴿٤﴾ ﴾ النِّساء : ٤ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿١٠﴾ ﴾ الممتحنة : ١٠ — 0.5

ب/. تعريف النِّكَاحِ المُتَرَتِّبِ عَنْ فَقْدِ الرُّكْنِ السَّابِقِ ، مع بيان دليل فَسَادِهِ : نِكَاحُ الشِّغَارِ :

وهو أنْ يُنكِحَ الرَّجُلُ وليَّتَهُ رجلًا آخرَ على أنْ يُنكِحَهُ الآخرُ وليَّتَهُ ؛ بصداقٍ أوْ دونَ صداقٍ ؛ قال ﷺ : « لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ » صحيح مسلم — ①

السُّؤَالُ ④:

حَذَّرَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ الأَخِيرَةُ ﴿22﴾ مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ :

أ/. مَفْهُومُ النِّكَاحِ الفَاسِدِ : هُوَ الزَّوَاجُ الَّذِي فَقَدَ شرطًا أوركنًا ، واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ ؛ سواءٌ عُلِمَ قَبْلَ الدُّخولِ فَفُسِخَ ، أوبَعْدَهُ فَصُحِّحَ — 0.5

ب/. تَسْمِيَتُهُ : ① نكاح زوجات الآباء و الأجداد ، نَوْعُهُ : مِنَ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ لِذَاتِهَا ، سَبَبُ فَسَادِهِ : بِسَبَبِ المُصَاهَرَةِ — 1.5

⑤

حُكْمٌ ﴿20﴾ : تحريم اعتداء الزوج على حق زوجته في المهر / مشروعية الطلاق و الزواج / جواز إصداق المرأة مالا كثيرا جزيلا — 0.5

فَائِدَةٌ ﴿21﴾ : بيان أن عقد الزواج ميثاق غليظ / التحذير من ظلم المرأة و الاعتداء على حقها في الصداق بعد جماعها أو الخلوة بها — 0.5

الجُزْءُ الثَّانِي : — ٨ ن

السُّؤَالُ ①:

❶. أَبْطَلَ السَّنَدُ أَعْلَاهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ المُحَرَّمَةِ شَرْعًا :

أ/. مفهوم نِكَاحِ المُتْعَةِ : وهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ إِلَى أَجَلٍ مُحَدَّدٍ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ المَالِ — 0.5

ب/. سبب نهي نَهْيِ عُمَرَ رضي الله عنه : هو أنه عين الزنى ، و إهانة للمرأة ، وتلاعب بعرضها ، ومخالف لمقاصد الزواج استقرارا واستمرارا — ①

التبرير بدليل : فعن علي رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ » مُتفق عليه — 0.5

السُّؤَالُ ②:

❷. يُعْتَبَرُ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ مِنَ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ الشَّبِيهَةِ بِالنِّكَاحِ السَّابِقِ :

أ/. تعريفه : استئجار تَيْسٍ بَشَرِيٍّ بمال ليتزوج مطلقةً بالثَّلاث ثم يطلقها ، أو يتزوجها دون اتفاق بنية طلاقها ليحلها للأول — ①

ب/. تسمية دليل فَسَادِ هَذَا النِّكَاحِ : عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ ؟ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ هُوَ المُحَلِّلُ ؛ لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ وَ المُحَلَّلَ لَهُ » صحيح ابن ماجه — ①

السُّؤَالُ ③:

❸. فِي جَدْوَلٍ صَنِّفِ المُحَرَّمَاتِ لِذَاتِهَا المَذْكُورَاتِ أَسْفَلَهُ حَسَبَ نَوْعِ التَّحْرِيمِ : بِنْتُ الخَالِ : (ليست من المحرمات) — ④

المُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ :	المُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ :	المُحَرَّمَاتُ بِالمُصَاهَرَةِ :
أُخْتُ الجَدِّ – بِنْتُ الابْنِ – أُمُّ الأَبِ	الأُخْتُ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ – أُخْتُ الأَبِ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ	حَلِيلَةُ الابْنِ – الرَّبِيبَةُ – أُمُّ أُمِّ الزَّوْجَةِ

المَجْمُوعُ الكُلِّيُّ : — ٢٠ ن